

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 641- كتاب

النكاح | باب المحرمات في النكاح 1

عبدالرحمن العجلان

وهن ضربان. المحرمات في النكاح. والمراد بهن اللاتي يحرم على الرجل نكاحهن والمحرمات نوعان محرمات للابد. يعني دائما وابدا هي محرمة باستمرار لا يطرأ عليها حل. ومحرمة الى امد محرمة الى امد - [00:00:00](#)

محرمة وقتا من الاوقات وقد تحل في بعض الاوقات قد يزول المانع فتحل فالمحرمة للابد المستمر تحريمها وهن المحرمات في النسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالمصاهرة محرمات الى ابد الى امد - [00:00:50](#)

يعني في وقت من الاوقات تحرم وقد تحل كاخت الزوجة وعمت الزوجة وخالت الزوجة هذه تحرم ما دامت المرأة في عصمة زوجها فتحرم عليه اختها وتحرم عليه عمتها وتحرم عليه خالتها - [00:01:36](#)

فاذا فارق الزوجة بطلاق او وفاة حلت له اختها وحلت له خالتها وحلت له عمتها اذا المحرمات نوعان محرمات للابد ومحرمات الى امد واللاتي ورد تحريمهن في القرآن اربع عشرة - [00:02:08](#)

سبع النسب واثنان من الرضاة واربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع النساء اللاتي ورد تحريمهن في القرآن اربعة عشرة امرأة سبع من نسب وهن الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت من اي الجهات كانت - [00:02:54](#)

وبنت الاخ وبنت الاخت الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة سبع ورد تحريمهن في القرآن النسب يعني بالقربة واثنان بالرضاة وهن الامهات من الرضاة والاخوات بالرضاة واربع بالمصاهرة - [00:03:47](#)

ام الزوجة وبنتها يحرم بالدخول على الام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل والرابعة عشرة الجمع بين الاختين حرمة الاخت مع اختها هذه اربعة عشرة ورد تحريمهن في القرآن - [00:04:47](#)

يقول المؤلف رحمه الله المحرمات في النكاح وهن غريان يعني نوعان نوع محرم للابد ونوع محرم الى وهو بصد اعداد المحرمات للابد احدهما من تحرم الى الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابدا الام وكل جدة من قبل الام او الاب - [00:05:29](#)

وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. تحرم ابدا الام يعني باستمرار فلا تحل ابدا والمراد بالام التي ولدت او ولدت من ولده سواء كانت جدة من قبل الاب - [00:06:17](#)

او من قبل الام فجميع الجدات يسمين امهات فالام تحرم والجدات من اي الجهات كانت بدليل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وشمل الامة وامهاتها والاباء وام والامهات من جهة الاب والبنت وبنت الابن وبنتاهما اي بنت البنت وبنت بنت الابن من حلال وحرام وان سفلت وارثة كانت اولى لعموم قوله تعالى وبناتكم - [00:07:38](#)

الثاني من المحرمات البنت والمراد فيها كل امرأة كان المرء له ولادة عليها يعني بنته لصلبه وبنت ابنه وبنات ابناؤه وبناته وبنت بنته وبنت اولاد بنته سواء كنا وارثات يا بنت الصلب - [00:08:04](#)

وبنت الابن او غير وارثات كالبنات التي يدلين بالبنات من حلال كان كانت بنته من زوجته او بنته من امته او بنته في وضع شبهة او بوطء زنا او نسبت اليه - [00:08:54](#)

ولاعن منها الحلال كبنته التي من زوجته او من امته والحرام كأن يكون الوطأ بشبهة نتج عنه بنت فلا تحل له او وطأ زنا نتج عنه

بنت فلا تحل له - 00:09:39

او من زوجته التي لاعناء لعنها فنفي بنتها وان كانت منفية منه فلا تحل له لانه يحتمل ان تكون تكونت من ماءه لعموم قوله تعالى
وبناتكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:10:08

وسواء كانت قريبة منه كبنته مثلا او بعيدة منه بان تكون بنت ابن بنت ابن بنته مهما بعدت لانها تنتسب اليه يكون جدا لها من قبل
امها او جدا لها من قبل ابيها فانها تحرم عليه - 00:10:43

وكل اختي شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم وبناتها اي بنت الاخت مطلقة وبنت ابنها وبنت ابنتها وان نزلت لقوله
تعالى وبنات اخت وكل اخت سواء كانت - 00:11:15

من ابيه فقط او من امه فقط او من ابويه يعني شقيقة فانها تحرم لقوله تعالى واخواتكم فيشمل جميع الاخوات شقيقة او لاب او لام
والاخت من اجتمعت واياها بالانتساب - 00:11:52

لاب او لام او لهما معا وبناتها يعني بنت الاخت وبنت ابنها وبنت بنتها يعني من ادلى باختك من اي جهة كان فانها تحرم عليك امرأة
كانت قرابتها لك بسبب ولادة اختك لها سواء ولدتها او ولدت من ولدها - 00:12:33

قريبة كانت او بعيدة لان الله جل وعلا نص على بنات الاخت نعم وبنت كل اخ وبناتها وبنت ابنه اي ابن الاخ وبناتها اي بنت بنت ابن
اخيه وان سفلت - 00:13:23

لقوله تعالى وبنات الاخ وبنت الاخ كذلك سواء كانت بنت الاخ لاب او لام او شقيق وسواء كانت بنته لصلبه او كانت بنته بحيث انه ولد
امها او ولد اباه - 00:13:46

يعني بنت ابن بنت اخ بنت بنت اخ وهكذا كل من ادلت لاختك بولادة يعني كانت علاقتها باخيك في ولادة يعني ولدها او ولد من
ولدها. فانها تحرم لقوله جل وعلا وبنات الاخ - 00:14:16

قال وبنات الاخ وبنات الاخت وكل عمة وخالة وان علتنا من جهة الاب او الام. لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وكل عمه والعمة هي
من ادلت في اب بالاب المباشر ان كانت اخته - 00:14:55

او باب اعلى بان كانت اخت الجد او اخت ابي الجد او اخت جد الجد وهكذا وخالة وهي اخت الام وسواء كانت اخت الام او اخت ام
الام او امام الام وهكذا وان علتنا - 00:15:26

يعني سواء كانت خالة للمرء مباشرة او خالة لامهاته وان علونا وسواء كانت من جهة الاب بان كانت عمة له اختا لابيه او عمة لجدته او
عمة لجدته من جهة الاب - 00:15:56

او عامة لجدته من جهة الام وهكذا فانها تعتبر عمه وكذا الخالة سواء كانت خالة له او خالة لابيه مقالة لاهه او خالة لجدته او خالة
لجدته من اي الجهات - 00:16:23

كان والملاعنة على الملاعن ولو اكدب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين والملاعنة على الملاعن الملاعنة هي التي لاعنت زوجها
ولاعنها زوجها واللعان وان يتهم الرجل زوجته بالزنا - 00:16:45

فيحلف ويشهد بالله اربع شهادات لانه صادق في رماد فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة يحلف ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين امة هي تحلف وتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا - 00:17:27

وتشهد الشهادة الخامسة بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وحينما يتم هذا بينهما فانها تحرم عليه للابد يقول ولو اكدب
نفسه يعني لو ان الرجل لعن امرأته ولا عنته - 00:18:00

وفرق بينهما ثم انه جاء معتذرا وقال انه كذب عليها ويريد ان يسترجعها لعصمته فلا تحل له بعد الملاعنة وسميت هذه الطريقة
ملاعنة لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه ان كان - 00:18:28

يلعن الزوج نفسه ان كان كاذبا عليها وتلعن الزوجة نفسها ان كان الزوج صادقا عليها فيما رماها به فلا تحل له بنكاح لا يحل له ان
يتزوجها ولا بملك يمين - 00:19:01

لو انه لعنها حينما كانت امة وهي زوجة له ثم اشتراها ممن هي امة له فاصبحت له ملك يمين فلا تحل له بملك اليمين هذا لما لانه لا انا
ها من قبل - [00:19:33](#)

فلا تحل له ولا يقول اني لعنتها حال كونها زوجة واما الان فهي امة لي فلا يحق له ان يطأها فهي تحرم عليه. ويصح ان يشتريها
وتكون امة له. لكن لا يصح ان يستمتع - [00:20:03](#)

دعاء بها كما يستمتع السيد بامته والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
الدرس القادم ان شاء الله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب - [00:20:23](#)

الا ام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل بناتهن وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد
وبنتها وبنات اولادها بالدخول فان بانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة ابحن - [00:21:06](#)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل وزوجة ابنه وان نزل دون بناتهن وامهاتهن.
وتحرم ام زوجته وجدتها بالعقد وجداتها بالعقد وبناتها وبنات اولادها بالدخول. فان بانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة - [00:21:50](#)